وفي العيون اذا قال لامراءته ان اغتسلت منك من جنابة فانت طالق فجامعها وقع
الطلاق وان لم يغتسل لان هذا اللفظ صار كناية عن الجماع فكانه قال ان جامعتك
فانت طالق محيط وفي مجموع النوازل لو قال كل امراءة اتزوجها غيرك لاجلي واجيزه
بالفعل فهي طالق ثلث لاوجه بجوازه وهو شديد على نفسه ولو زوجه فضولي وهو اجاز بالفعل
ثم تزوجها بنفسه لا يحنث فلو خرجت عليه ثم تزوجها بنفسه هذا على قياس مسئلة الجامع
الصغير اذا حلف لا يدخل هذه الدار فادخل كرها ثم دخل هو بنفسه هل يحنث وفيه
اختلاف المشايخ من الخلاصة حلف لا يقامر دست عاريت داد يحنث بجا نزي
كرد لا يحنث ملتقط السمرقندي حلف لا يقامر مع فلان وقامر مع الآخر فجاء
المحلوف عليه وشارکهم يعني بشرکه وي باخت اجاب الامام خالي انه يحنث خزانه
وفيها ايضا حلف لا يوذي امراءته فنجس ثوبه بوها فقال لها اغسليه فقالت له
رش درا ان وبشوي لا يحنث لانه يجئ مثل هذا وان امتنعت عن هذا ولا يعد هذا
اذى منه قال القاضي الامام يحنث لوجود الشرط وبه يفتي وفي آخر ايمان الملتقط (منه بل اذى م)
للسيد الامام اگر با توجنان نكنم سكر بااين اردا اذا خرق بعض ثيابها وجرها والقاها
على الارض بر في يمينه ولو قال اگر فردا اين كوي ترا نركيبان ام نكنم اذا سلط عليها
اثوابا كثيرة بر في يمينه ولو قال مرا ايش سرزنش كني ينصرف الى الملامة مشافهة ولو
قال بيش مرا بسر بزني ينصرف الى ذكر المنة اذا اقترن به ما يدل عليه ولا ينصرف
(حلف م) الى الضرب على الراس في الشتم حلف لا يشتم احدا فقذف ميتا حنث لا يقذف فلانا فقال
له يا ابن الزانية المختار يحنث لان شتم امراءة الاب شتم الاب حلف بالطلاق
لا يشتم فلانا فقال له اي كير خوره زن كه صارت واقعة قال القاضي الامام رح هو شتم
وبه يفتي خزانه وفي فتاوى قاضي ظهير رح حلف وقال لا يضرب فلانا فرماه بحجر او
نشابة او نحو مما ذكر في النوادر انه يحنث لان ذاك رمي وليس بضرب وان وقفه
دفعا ولم يوجعه لا يحنث وان عضه او خنقه او مد شعره فالمه حنث قالوا هذا اذا
لم يكن في حال المزاح وان كان في تلك الحال لا يحنث هو الصحيح وان تعلل بغيره فاصابه
لا يحنث وكذا لو نفض الثوب فاصاب وجهه والمه لا يحنث ولو قال لامراءته
ان لم اضربك حتى اتركك لاحية ولا ميتة قال ابو يوسف رح هذا على ان يضربها ضربا موجعا

حلف

حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت او حتى يقتله فهو على المبالغة في الضرب ولو
قال حتى يغشى عليه او حتى يستغيث او حتى يبكي فهذا على حقيقة هذه الاشياء ولو
قال ان لم اضربه بالسيف حتى يموت فهو على ضربه بالسيف حتى يموت حلف لا يضربن
فلانا بالسيف ولم ينو فضربه بعرضه بر في يمينه ولو ضربه والسيف في غمده لا يبر كما
لو حلف ليضربن بالسياط فلف السوط في ثوب فضربه لا يكون ضربا بالسوط في فتاوى
قاضي ظهير رح وفي الخزانه رجل قال لآخر اگر اين زن ترا يک روز با تو ماند فكذا فسبع
ولم يقدر على الفرقة يحنث عجز عن الفرقة بينهما في الحال او في اليوم ولو كان اليمين على
عدم الفعل يعذر بالعجز والفرق كما في المسئلة المساكنة وفي ايمان المحيط قال لامراءته
ان لم تذهبي وتجئ بفلان فانت طالق فذهبت لتجئ به فجاء فلان من جانب آخر
حكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي ان فلانا ان جاء لا بدعوتها تطلق وقد
قيل ينظر ان غرض الحالف نفس مجئ فلان لا تطلق اذا جاء فلان بدعوتها وان
كان غرض الحالف اتيان المراءة به تطلق وان جاء فلان بدعوتها وقد مر جنس
هذه المسئلة في كتاب الطلاق وعن ابن مقاتل انه سئل عن رجل قال لامراءته
ان لم تجئ غدا بمتاع كذا فانت كذا فبعثت مع انسان قالوا ان كان مراده وصول
عين المتاع اليه لا يحنث وان كان غرضه ان تحمل بنفسها تطلق حلف لا يصلي باهل
هذا المسجد ما دام فلان يصلي فيه فان مرض فلان ثلثة ايام فلم يصل فيه او كان
صحيحا فلم يصلي فيه ثلثة ايام لم يحنث الحالف ان صلى فيه سئل خالي رح عمن حلف
وقال ما اخرت الصلوة عن وقتها وهو نائم عن صلوة حتى خرج وقتها فقضاها
هل يحنث قال نعم وقال القاضي الامام لا يحنث والوقت في حقه هذا قال رض
هذا نام قبل دخول الوقت فان نام في الوقت فالجواب ما قاله خالي قال لامراءته
فهي فصلت وان لم تصل الفجر اليوم فانت طالق فصلت الفجر بعد الوقت لا تطلق
الا اذا وجد دليل الفور كذا في الخزانه ولو حلف لا يصلي صلوة فصلى ركعتين
ولم يقعد قدر التشهد فقد قيل يحنث وقد قيل لا يحنث وقيل ان عقد يمينه
على النفل لا يحنث وان عقد يمينه على الفرض وهو من ذوات المثنى وكذا
وان كان من ذوات الاربع يحنث وهو الاظهر والاشبه ولو حلف لا يصلي الظهر يحنث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)